

ولا تنتهها الامهات واحده في واحد فذالك واحد **مثال اخر في**
 المناسخ على ثلاثة بطون فصاعدا واذا مات ميت
 ولم تقسم تركته حتى مات اثنان من ورثته او اكثر من
 ذلك فانك جعل ما صحت منه الاول والثانية كانت
 اوله وتعرف بالكل وارث منها ثم تضرب فرضته الثالث
 او فقها ان وافقت في جميع ذلك ثم تقول من له شيء من
 الاول مضروب له في الثانية ومن له شيء في الثانية مضروب
 فيما في يد الهالك الثاني اوفي وفقه ان وافق فرضته
 علي ما تقدم بيانه وانما سميت هذه ثابته بحراز الا
 حقيقة لانها ثابته في الحقيقة وكذلك كل كثر الفرضين
 فانك تجعل ما صح من عدد اوله واحصل الاخير كما انها
 ثابته سواء كانت الثلثة او الاربعة او الخامسة وعلى
 هذا **ابدأ مثال ذلك** رجل طلق وخلف بنتا واثنا فرضته
 من اثنين لابنته النصف وللأخت ما بقي وهو النصف
 ثم ماتت الأخت وخلفت اختين وعمها فرضته من
 ثلاثة لابنتين الثلثان اثنان وللعم ما بقي واحد
 وماتت يوم ماتت وبهدها من الاول واحد لاوافق
 من فرضتها فاضرب الثلثة في اثنين يكون ستة للابنة
 من الاول واحد في ثلثة فذالك ثلثاته وعلما بنى الهالكه
 الثانية اثنان في واحد فذالك اثنان وللعم في الثانية
 واحد في واحد فذالك واحد ثم تقول صحت الفرضة الاوله

والثانية

والثانية من ستة ثم مات العم في الثانية وخلف زوجة
 وابن اخ فرضته من اربعة للزوجة منهم ولابن
 الاخ ثلثة وبيده من الاول واحد لاوافق
 فرضته من تركته بشي ولا ينقسم فاضرب فرضته
 وهي اربعة فيما صح منه الاولتين وهو ستة يكون
 اربعة وعشرين ومنه تصح الاوله والثانية
 والثالثة ثم تقول من له شيء من الاولتين مضروب
 فيما ضاربه من ذلك الابنة لها ثلثة في اربعة فذالك
 اثني عشر وللابنتين اثنان في اربعة فذالك ثمانية
 وللزوجة الهالك الثالث واحد في واحد فذالك
 واحد ولابن اخيه ثلثة في واحد فذالك ثلثة يكون
 الجميع اربعة وعشرين وهذا معنى قول الناظم
 وانظر فان وافقت السهام فما في هديت وفقها
 تماما اي اذا وافقت الفرضة الثانية سهامها
 بحزة وحزة فخذ وفق الفرضة الثانية واصبر به
 في الاولى وهو معنى قول الناظم فاضرب في الثانية
 يعني تضرب في وفق الفرضة الثالثة في جميع الفرضة
 الاولى قوله او جميعها في السابقة الى اخره يعني ان
 لم يوافق فرضته الثاني من تركته بشي فاضرب

Copyrighted by Saad University